

Distr.: General
24 August 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف، ٦ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
القضايا التشغيلية: قائمة الخبراء

قائمة الخبراء

مذكرة الأمانة

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة أثناء اجتماعه الأول مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ الذي أنشأ بموجبه لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، واعتمد اختصاصاتها الواردة في مرفق ذلك المقرر.^(١)
- ٢ - وتنص الفقرة ١٠ من الاختصاصات على إنشاء سجل للخبراء من غير الأعضاء في اللجنة، والتي قد تطلب منهم اللجنة مآزرها في عملها. كما تنص على أنه يجوز للأطراف أن ترشح خبراء لإدراجهم في هذا السجل مع الإشارة إلى مجالات خبراتهم أو معارفهم الأساسية المحددة.
- ٣ - وتعطي الفقرة ١١ من اختصاصات اللجنة مسؤوليات وضع وتطوير معايير يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها لاختيار خبراء من سجل الخبراء لتوفير الخبرة اللازمة. فيما تنص الفقرة ١٢ على

* UNEP/POPS/POPRC.2/1

(١) UNEP/POPS/COP.1/31، المرفق الأول.

أنه إذا لم تتوفر خبرة معينة لدى أي خبير من الخبراء المدرجين في السجل بشأن قضية معينة يجوز للجنة أن تدعو خبراء آخرين للمشاركة في عمل اللجنة وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة ١١.

٤ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بعثت الأمانة برسالة إلى الأطراف داعية إياها إلى ترشيح أفراد لإدراجهم في سجل الخبراء الذين يمكن الطلب منهم دعم عمل اللجنة مع الإشارة إلى أن ينبغي للترشيح أن يتضمن تحديد مجالات الخبرة أو المعرفة المعنية، ونبذة عن خبرات ومؤهلات المرشح. وقد أدرج الخبراء الذين رشحتهم الأطراف في سجل الخبراء الذي أنشأته الأمانة، ويرد السجل حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.2/INF/11.

٥ - ووضعت اللجنة بموجب مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/١،^(٢) معايير ينبغي مراعاتها لدى اختيار الخبراء عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الاختصاصات، وأقرت إحالة هذه المعايير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واحتمال اعتمادها أثناء اجتماعه الثاني. وعلى ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف المعايير في الفقرة ٣ من المقرر اتفافية استكهولم - ٨/٢.^(٣)

٦ - وفي الفقرة ٣ من مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/٢، وافقت اللجنة على عملية لدعوة الخبراء عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من اختصاصات اللجنة التي ترد في مرفق هذا المقرر.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧ - قد ترغب اللجنة فيما يلي:

(أ) الأخذ علماً بسجل أو قائمة الخبراء المعيّنين من الأطراف والذين يمكن أن يطلب منهم دعم عمل اللجنة؛

(ب) النظر في الحاجة إلى الطلب من الخبراء دعم عمل اللجنة أثناء اجتماعها الثالث، وفي فترة ما بين الدورات المفضية إليه.

(٢) UNEP/POPS/POPRC.1/10، المرفق الأول.

(٣) UNEP/POPS/COP.2/3، المرفق الأول.